



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان  
National Human Rights Committee

## أزمة الخليج: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة

تقرير عن عدم امتثال دولة الإمارات العربية المتحدة  
لقرارات محكمة العدل الدولية  
بعد مرور ستة أشهر من صدورها



## محتويات التقرير

4	المقدمة	أولاً
5	الملخص التنفيذي	ثانياً
6	آلية إعداد التقرير	ثالثاً
7	انتهاكات الحقوق المحمية بقرار محكمة العدل الدولية	رابعاً
7	ألف. الحق في التعليم	
9	باء. الحق في لم شمل الأسر	
11	تاء. الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى	
13	مدى التزام الاطراف بعدم التصعيد طبقاً لقرار محكمة العدل الدولية	خامساً
14	الإطار القانوني	سادساً
18	الاستنتاجات	سابعاً
19	التوصيات	ثامناً

## نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نشأت وفق مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وتصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية لاعتماد SCA التابعة للتحالف GANHRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR. وأنشئت اللجنة الوطنية في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام 2010 لمدة 5 سنوات، وتم إعادة تصنيفها بـ A مرة أخرى في 2015 لمدة 5 سنوات، وهو أعلى تصنيف يُعطى لمؤسسة وطنية ويدل على المصادقية والاستقلالية والامتثال التام لمبادئ باريس.

### أولاً: المقدمة:

يُضرب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي صميم الجهر الإنساني والبشري. والتمييز هو معاملة شخص ما بطريقة مختلفة على خلفية دوافع تتعلق بهويته أو معتقداته، وهذا ما تُعرض له مواطني ومقيمي دولة قطر جراء القرارات والإجراءات التمييزية التعسفية التي اتخذتها السلطات الإماراتية ضدهم في 5 يونيو 2017.

والغرض من هذا التقرير هو تسليط الضوء على عدم امتثال الإمارات العربية المتحدة لقرار محكمة العدل الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "محكمة العدل الدولية") المعتمد في 23 يوليو 2018 رداً على طلب بيان التدابير المؤقتة المقدم من قبل دولة قطر فيما يتعلق بالقضية التي رفعتها الأخيرة وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 ديسمبر 1965.

وقد رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقرار محكمة العدل الدولية الذي يحمل في طياته شقين من الالتزامات. الشق الأول هو تذكير دولة الإمارات العربية المتحدة بواجبها في الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة بغرض الحفاظ على حقوق محددة كالحق في لم شمل الأسر المشتركة التي قُسمت عائلاتها، والحق في التعليم، والحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في دولة الامارات العربية المتحدة.

أما الشق الثاني من القرار فإنه يشير إلى أن يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حل النزاع.

**استمرار الانتهاكات  
الواقعة ضد مواطني  
ومقيمي دولة  
قطر من طرف  
دولة الإمارات (745)  
انتهاك بعد صدور  
قرار المحكمة في 23  
يوليو 2018**

## ثانياً: الملخص التنفيذي:



• يتناول هذا التقرير مدى تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة لقرار محكمة العدل الدولية رقم 172 المؤرخ بـ23 يوليو 2018. وقد تضمن القرار، في جملة ما تضمنه، مطالبة دولة الإمارات العربية المتحدة بأن تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وذلك فيما يتعلق بالممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان لمواطني ومقيمي دولة قطر. ويغطي هذا التقرير الفترة ما بعد القرار الصادر من محكمة العدل الدولية من تاريخ 23 يوليو 2018 إلى 15 يناير 2019. وتستند المعلومات الواردة فيه أساساً إلى ما رصدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من انتهاكات استقبلتها في مقرها أو عن طريق الخط الساخن الذي أنشأته خصيصاً لمتابعة تنفيذ هذا القرار أو عن طريق البريد الإلكتروني وغيرها من إجراءات جمع المعلومات التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

• في دعوها المقدمة ضد دولة الإمارات العربية المتحدة لانتهاكها للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري من خلال اتخاذها إجراءات تعسفية وغير قانونية ضد مواطني ومقيمي دولة قطر، طالبت دولة قطر من محكمة العدل الدولية أن تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لامتثال التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية التي تعد طرفاً فيها.

• ويسلط هذا التقرير الضوء على استمرار الانتهاكات من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب التدابير التعسفية أحادية الجانب المتخذة ضد دولة قطر حتى بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية. كما يرصد التقرير أيضاً أحوال الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان بسبب الإجراءات التعسفية المتخذة من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة ضد مواطني ومقيمي دولة قطر. حيث بلغ إجمالي الانتهاكات الناجمة التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (1099) انتهاكاً تجمع العديد من الحقوق، إلا أن هذا التقرير يتعرض فقط إلى إجمالي الانتهاكات التي تدخل ضمن القرار الصادر من محكمة العدل الدولية وهي الحق في لم شمل الأسر، والحق في التعليم، والحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى ويأخذ (الحق في الملكية والحق في العمل) كأثلة لهذا الحق التي تم إدراجها من ضمن إجمالي الاحصاءات الخاصة بالحقوق المذكورة في هذا التقرير والبالغ عددها (745) انتهاكاً.

- كما يتطرق التقرير أيضاً إلى استمرار تصعيد الأزمة الخليجية من خلال نشر خطابات الكراهية والتحريض على العنف وبت خطابات التمييز العنصري ضد دولة قطر وساكنيها.
- يُذكر هذا التقرير كذلك بمضمون الالتزامات القانونية التي تلتزم بها دولة الإمارات العربية المتحدة كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي يقع انتهاكها ضمن اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ومحكمة العدل الدولية.
- وختاماً، يبرز هذا التقرير إخفاق دولة الإمارات العربية المتحدة في الامتثال للتدابير المؤقتة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية من أجل حل النزاع وعدم تفاقمه.
- واشتمل الجزء الأخير من هذا التقرير على توصيات لكل من محكمة العدل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والحكومة القطرية. ومن شأن هذه التوصيات إنشاء آلية واضحة ومشاركة من أجل تنفيذ القرار الصادر من محكمة العدل الدولية.

### ثالثاً: آلية إعداد التقرير:

- تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى ما رصدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من انتهاكات استقبلتها من خلال حضور الضحايا لمقرها الرئيسي، أو عبر المكالمات الهاتفية على الخط الساخن، أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص باللجنة وذلك منذ بداية الحصار بتاريخ 5 يونيو 2017، والتي لازالت مستمرة.
- الطلب من كل متضرر يرغب بتقديم شكوى الحضور إلى مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لفتح ملف وتقديم الوثائق اللازمة والأدلة الضرورية، والتواصل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حال وجود أي مستجدات.
- بعد الإعلان عن قرار محكمة العدل الدولية، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفتح خطين ساخنين خصصا للقضايا المتعلقة بدولة الامارات العربية المتحدة التي تقع ضمن اختصاص قرار محكمة العدل الدولية.
- كما تواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هاتفياً بأصحاب الشكاوى المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 25 يوليو 2018 لإبلاغهم بقرار محكمة العدل الدولية وحقوقهم نتيجة لذلك، وطلبت اللجنة من الضحايا التواصل معها في حال ما إذا واجهوا أية صعوبات.
- جددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التواصل مع جميع الضحايا عبر الهاتف خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر 2018 لتحديث حالاتهم وما طرأ عليها من مستجدات، وطلبت اللجنة من أصحاب الشكاوى تسليم أي وثائق إضافية إما شخصياً أو عبر البريد الإلكتروني الخاص باللجنة مع ضرورة تقديم نسخ أصلية لملفاتهم.
- وفي شهر ديسمبر 2018 تواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع جميع الضحايا المذكورين في هذا التقرير للحصول على موافقتهم وتغويضهم لإدراج حالاتهم في التقرير ولتأكيد التفاصيل وتلقي التحديثات الخاصة بحالاتهم.

## رابعاً: الانتهاكات المستمرة للحقوق المحمية بقرار محكمة العدل الدولية

يُظهر الجدول التالي عدد الانتهاكات بحسب الحقوق التي رصدتها ووثقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي وصلت إلى عدد (745) انتهاكاً، ويشمل الجدول الانتهاكات التي وقعت ضد مواطني ومقيمي دولة قطر ولا تزال مستمرة رغم صدور قرار محكمة العدل الدولية في 23 يوليو 2018:

إجمالي الانتهاكات	الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى		الحق في لم شمل الأسر	الحق في التعليم	الانتهاك الدولة	تاريخ الإحصائية
	الحق في الملكية	الحق في العمل				
745	498	7	87	153	الإمارات	يناير 2019
745	505		87	153	المجموع	

### ألف. الحق في التعليم:

شكلت التدابير التعسفية أحادية الجانب المتخذة ضد دولة قطر من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة سبباً رئيسياً لإيقاف تعليم الطلبة القطريين الذين يتلقون تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث لم يعد من الممكن لهم استئناف دراساتهم وانتقالهم إلى جامعاتهم هناك. وبالرغم من قرار محكمة العدل الدولية والذي يؤكد على إتاحة الفرصة للطلاب القطريين لإكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراستهم في مكان آخر، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وثقت عدد (159) شكوى لطلاب وطالبات من مواطني ومقيمي دولة قطر، ولم تعالج منها سوى عدد (6) حالات، وبعد هذا استمراراً لانتهاك هذا الحق بسبب عدم إمكانية وصول الطلبة لمؤسساتهم التعليمية ولعدم وجود آلية واضحة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا الخصوص.

**استمرار انتهاك الحق في التعليم ضد مواطني ومقيمي دولة قطر من طرف دولة الإمارات (153) انتهاك بعد صدور قرار المحكمة في 23 يوليو 2018**

ومن الواضح أن السلطات الاماراتية لم تتخذ التدابير والآلية اللازمة ولم تمكن مؤسساتها التعليمية من تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية، حيث لا تزال تُمنع من التعاون مع الطلاب القطريين المبعدين -وفق الشهادات التي وثقتها اللجنة- ولم يتم التجاوب بشكل فعال مع أي مطلب يسهل للطلاب استكمال دراساتهم مما الحق الضرر بهم في:

- عدم إكمالهم التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عدم استرداد مبالغهم الدراسية المدفوعة للجامعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عدم إمكانية وصول الطلبة القطريين لسجلاتهم التعليمية.
- تحملهم تكاليف مالية إضافية لمواصلة دراستهم في جامعات بدول أخرى.
- تأخيرهم في استكمال دراستهم بما يقارب السنة والنصف.
- عدم وجود آلية تعويض للطلاب الذين اضاعوا سنة ونصف دراسية.

وتجدر الإشارة أن طرد ووقف الطلاب دون مسوغ قانوني ومنعهم من استكمال الدراسة، لا ينتهك فقط حقهم في التعليم وإنما يمتد لينتهك حقهم المكفول في ضمان حرية التنقل والإقامة، الذي ترعاه كافة القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكفل للفرد حق التنقل بحرية.

وهذا ما أثر سلباً على حقوق الطلاب القطريين والمقيمين في دولة قطر الذين وصل عددهم إلى (153) حالة انتهاك موثقة في اللجنة، وهنا نذكر ببعض الانتهاكات بالرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية، وهي على سبيل المثال:

#### [المثل الأول: (ي.م.إ.)<sup>1</sup>]

طالب قطري الجنسية يدرس في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في آخر سنة دراسية وتجاوز عدد 93 ساعة مكتسبة، وبتاريخ 2018/08/27 توجه المذكور أعلاه لمطار مسقط للمغادرة لدولة الإمارات العربية المتحدة عبر خطوط طيران السلام إلا أن موظفي الطيران المذكور لم يسمحوا له بركوب الرحلة المتجهة لمطار دبي رغم تأكيد حجوزاته، حيث أفادوه موظفو الطيران أن لديهم تعليمات من السلطات الإماراتية بعدم ركوبه الرحلة المتوجهة لدبي وذلك بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية، مما أدى إلى تأخيره عن المواعيد الدراسية المقررة عليه في الجامعة المذكورة، ولم يتم اتخاذ أي إجراء بحقه حتى بعد تواصل الطالب مع الجامعة في تاريخ 2018/9/5.

#### [المثل الثاني: (ع.ع.إ.)<sup>2</sup>]

طالبة قطرية الجنسية تدرس في جامعة الشارقة، تخصص هندسة معمارية، في السنة الرابعة، بقيت لها سنة عن التخرج، تم التواصل معها هاتفياً وتم إرسال بريد إلكتروني أيضاً من قبل الجامعة بتوقف دراستها لكونها قطرية وذلك في اليوم الثالث لها في الفصل الدراسي الصيفي، حيث قاموا بسحب كافة موادها الدراسية من الجامعة. وقد اشتكت بأنها لم تتلقى أي رد إلى الآن حتى بعد تاريخ صدور قرار محكمة العدل الدولية الذي يلزم دولة الامارات العربية المتحدة باستئناف الطلبة لتعليمهم الجامعي أو الحصول على سجلاتهم الدراسية، وكانت آخر محاولات تواصل المذكورة مع الجامعة في نهاية شهر سبتمبر 2018.

#### [المثل الثالث: (ص.ع.إ.)<sup>3</sup>]

طالبة قطرية الجنسية تدرس في جامعة أبوظبي، لم تستطع استكمال ما تبقى لها من اختبارات، حيث لم يتبق لها على التخرج سوى مادتين وكان من المفترض أن تقوم بأداء اختبارات فيهما خلال شهر أغسطس 2017، وقد اشتكت

1 ملف رقم. 18365

2 ملف رقم. 17613

3 ملف رقم. 17929



أنها لاتزال محرومة من استكمال دراستها الجامعية على الرغم من محاولاتها في شهر اغسطس 2018 بالتواصل مع الجامعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ورغم صدور قرار محكمة العدل الدولية.

#### [المثل الرابع: (ب. ض. ر) 4]

طالبة قطرية الجنسية تدرس في جامعة الشارقة. لم تستطع حضور حفل تخرجها ما أثر بشكل سلبي على نفسياتها. ولم تستطع إكمال إجراءات إخلاء الطرف الخاصة بها من الجامعة، حيث تواصلت الطالبة معها لكن الجامعة لم يكن منها أي رد. وبالإضافة إلى ما ذكر تم إيقاف حسابها الجامعي عن العمل. اشتمت المذكورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها لم تتلق أي رد إلى الآن من قبل الجامعة حتى بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات العربية المتحدة. وكانت اخر محاولاتها في الحصول على سجلاتها التعليمية بشهر أكتوبر 2018.

#### [المثل الخامس: (ص. ت. ص) 5]

طالب أردني الجنسية مقيم في دولة قطر يدرس في جامعة الإمارات للطيران، لم يستطع استكمال دراسته في الجامعة المذكورة لكونه يحمل إقامة في دولة قطر، علماً بأنه قام بدفع الرسوم الدراسية ورسوم التأمين ولم يستطع الحصول على سجلاته أو استرجاع المبالغ التي قام بتسديدها رغم محاولاته التواصل مع الجامعة من أجل ذلك، وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية قام الطالب المذكور بالمتابعة والتواصل حتى تاريخ 2018/11/25 لكن دون جدوى.

## باء. الحق في لم شمل الأسر

**استمرار انتهاك الحق  
في لم شمل الاسر ضد  
المواطنين القطريين  
من طرف دولة الإمارات  
(87) انتهاك بعد صدور  
قرار المحكمة في 23  
يوليو 2018**

إن من أهم تداعيات التدابير التعسفية أحادية الجانب المتخذة ضد دولة قطر من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة هي التحديات التي واجهت الأسر المشتركة، فقد سببت هذه التدابير في تمزيق النسيج الاجتماعي للأسرة الخليجية.

ولعل أكثر الانتهاكات والشكاوى تتعلق بالفئات الأولى بالرعاية كالأطفال والأمهات الذين وجدوا أنفسهم ضحايا تلك التدابير التعسفية، وعليه أتى قرار محكمة العدل الدولية بأن تضمن دولة الإمارات العربية المتحدة إعادة لم شمل الأسر القطرية والتي تم فصلها بسبب التدابير التي اعتمدها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017، وكان من المفترض على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية بما فيها إنشاء آلية واضحة لضمان إعادة لم شمل العائلات التي فصلتها الإجراءات التمييزية التي اتخذتها السلطات الاماراتية.

وامتد هذا الانتهاك ليصل إلى حرمان الأسر المشتركة التنقل والإقامة الذي منع الأسر المشتركة التنقل بين دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة ولم شملهم، وهذا ما أدى وبشكل سلبي إلى أضرار نفسية بالغة للضحايا جراء التدابير التعسفية أحادية الجانب.

4 ملف رقم. 18999

5 ملف رقم. 19434

هذا وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض الحالات القليلة الخاصة بهذا الحق التي سُمح لها بدخول دولة الإمارات العربية المتحدة بعد تعرضها لمضايقات في المطار وصعوبة في إجراءات الدخول، أما العدد الأكبر من الحالات لم تتمكن من الدخول بعد، **وهنا نذكر ببعض الانتهاكات بالرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية، وهي على سبيل المثال:**

#### [المثل الأول: (أ. أ.)<sup>6</sup>]

المشار إليه أعلاه قطري الجنسية أفاد أنه بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية التقى بأسرته لمدة أربعة أيام ابتداءً من تاريخ 2018/11/14 في سلطنة عُمان، وعند عودته للإمارات بتاريخ 2018/11/18 لم يسمح لهم بصعود الطائرة والمغادرة على خطوط (طيران دبي) رغم أن ابناؤه القطريين لديهم إقامات إماراتية ووالداتهم إماراتية الجنسية ويقومون معها في دولة الامارات، وقام المذكور بمخاطبة وزارة الخارجية الإماراتية من أجل ذلك، حيث أخذ يوماً كاملاً في التواصل لأجل دخول أسرته، وتمت الموافقة بعد ذلك مما استدعى من المذكور حجز تذاكر طيران جديدة لأسرته لليوم التالي. وعند وصول زوجته لمطار دولة الإمارات قاموا بالتحقيق معها لأكثر من 3 ساعات متواصلة، وذلك بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية التي يلزم دولة الامارات العربية المتحدة بالسماح للم شمل الاسر المشتركة، ويضيف انه لا توجد أي آلية أو معايير واضحة للتواصل مع الجهات المختصة في دولة الامارات.

#### [المثل الثاني: (أ. ج. ع.)<sup>7</sup>]

المذكور أعلاه قطري الجنسية، أفاد أنه بناءً على معلومات من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإمكانية دخول دولة الامارات بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية، توجه بتاريخ 2018/8/17 مع زوجته اماراتية الجنسية وابنه "طفل" يبلغ من العمر "سنة واحدة" لسلطنة عمان ومن ثم توجه عن طريق المنفذ البري "هيللي" في مدينة العين الاماراتية للدخول عند الساعة: 7:00 مساءً وتم تأخيره في المنفذ المذكور 7 ساعات رغم حصول طفله على موافقة بالدخول عن طريق البريد الالكتروني وذلك لكونه قطري الجنسية وبحجة أن صورة الطفل في وثيقة السفر فيها خلل، وقد تم إرجاعه وزوجته وطفله إلى منفذ البريمي للتقاط صورة أخرى للطفل ومن ثم العودة لمنفذ "هيللي" في العين حيث سمح لهم بالدخول، ويضيف قائلاً على الرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية لم يراعوا في تأخيرهم لمدة 7 ساعات تواجد طفل ليس له أي ذنب.

#### [المثل الثالث والرابع والخامس: (و. ع. م.)<sup>8</sup>، (م. ع. م.)<sup>9</sup>، (م. ع. م.)<sup>10</sup>]

المذكورات أعلاه قسريات الجنسية أفدن بأن جدهن من والدتهن وشقيقتيها إماراتيا الجنسية قد توفيا بتاريخ 2018/8/6، وأنهن حاولن التواصل مع السلطات الاماراتية هاتفياً لزيارة ذويهن لتقديم واجب العزاء وذلك بعمل حجوزات طيران بتاريخ: 2018/8/9، وقدمن من المستندات ما يثبت صحة واقعة الوفاة وصلة القرابة إلا أن السلطات الاماراتية ظلت تماطل في الاجراءات ولم تمنحن تصريح دخول للقيام بواجب العزاء لعائلتهن على الرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية.

10 ملف رقم. 22052

8 ملف رقم. 22052

6 ملف رقم. 19078

9 ملف رقم. 22052

17387 ملف رقم.

## تاء. الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى

**استمرار انتهاك الحق  
في الوصول إلى  
المحاكم والهيئات  
القضائية الأخرى ضد  
مواطني ومقيمي  
دولة قطر من طرف  
دولة الإمارات (505)  
انتهاك بعد صدور قرار  
المحكمة في 23 يوليو  
2018**

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بانتهاك هذا الحق الذي يعتبر من الضمانات الأساسية في حياة الإنسان، وذلك بسبب الإجراءات والتدابير التعسفية أحادية الجانب المتخذة ضد دولة قطر التي لم يتمكن المواطنون والمقيمون على أرضها من الوصول للقضاء الإماراتي.

وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدد (505) حالة انتهاك للحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى حتى 15 يناير 2019، بالرغم من قرار محكمة العدل الدولية والذي يلزم دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ الخطوات اللازمة للسماح للقطريين المتأثرين بالتدابير التي اعتمدها دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 بالوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة.

وإلى تاريخ صدور هذا التقرير وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية بستة أشهر لم تقم دولة الإمارات العربية المتحدة بأي إجراء يذكر أو إنشاء آلية واضحة للسماح بالوصول إلى هذا الحق.

إن الانتهاكات الواقعة على ضحايا الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى مس الحق في الملكية الخاصة والحق في العمل والذي نص عليه قرار محكمة العدل الدولية (انظر فقرة 67 من القرار). وقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا التقرير الحق في الملكية والحق في العمل كأمثلة على انتهاك الحق في الوصول للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى، فمن جانب الحق في الملكية تأثر أصحاب الاملاك الخاصة والمستثمرون من مواطني ومقيمي دولة قطر لحرمانهم من الحق في الوصول لأموالهم والتصرف فيها. ومن جانب الحق في العمل أجبرت التدابير التعسفية المستثمرين على تصفية شركاتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وخلقت عدداً من العاطلين عن العمل جراء فقدانهم لوظائفهم وأعمالهم، وكما قطعت تلك التدابير التعسفية أيضاً مصادر دخل بعض العائلات التي كانت تعتمد على النقل بين دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وأغلب هذه الانتهاكات لا يزال مستمراً حتى بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية حيث لم يتمكن المتضررون من الوصول للمحاكم والهيئات القضائية في دولة الامارات من أجل انصافهم ورفع الغبن والضرر عنهم.

**وستوضح الأمثلة التالية الاستنتاج بأن حق وصول عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات ما زال منتهكاً على الرغم من التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية.**

[المثل الأول: (خ. أ. م.)<sup>11</sup>]

المشار إليه قطري الجنسية، قام بتأسيس شركة "عرب لينك" في إمارة أبو ظبي برأس مال قدرة 20,000,000 (عشرون مليون درهم إماراتي) وهي شركة صرافة وتحويل أموال. ودخل معه (مصرف أبو ظبي الاسلامي) كشريك في الشركة وذلك بشراء حصة 51%، وله نسبة 49%. وكانت إدارة الشركة لمصرف أبو ظبي الاسلامي. تعرضت

الشركة لإخفاقات بسبب تعيين مصرف أبو ظبي لمديرها العام إماراتي الجنسية تجب محاسبته. وهو أمر لم يتم.

وبعد التدابير التعسفية أحادية الجانب المتخذة ضد دولة قطر قام مصرف أبو ظبي بفصل السيد/ (خ. أ. م.) من منصبه كرئيس مجلس الإدارة لهذه الشركة، علماً بأن هناك اتفاق بين الطرفين بأنه سيشغل هذا المنصب بشكل دائم. وتم تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة وإخطار الشريك القطري بإفلاسها وإلزامه بدفع القروض للجهة الممولة، ولم يتم تمكينه من اللجوء للقضاء الإماراتي. وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية قام المذكور بتاريخ 2018/11/21 بالتواصل مع بعض المحامين الإماراتيين من أجل رفع القضية أمام القضاء الإماراتي لكن دون جدوى فمنهم من رفض ومنهم من اعتذر لسبب عدم رغبتهم في رفع دعوى قضائية يكون الطرف فيها قطري الجنسية وذلك لتخوفهم مما قد تتخذه السلطات الاماراتية ضدهم من إجراء.

#### [المثل الثاني: (ج. ع. س) 12]

هو قطري الجنسية يملك عقاراً (منزل مؤثث بالكامل في دبي) منذ أكثر من 16 عام وكذلك ثلاث سيارات، وقد حرم من التصرف به أو السكن فيه بسبب إجباره على المغادرة من دولة الامارات العربية المتحدة وحرمانه من التواجد في منزله هذا بعد الاجراءات التعسفية أحادية الجانب القائمة التي اتخذتها السلطات الإماراتية ضد القطريين، ورغم محاولاته المستمرة وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية لم يجد المعني آية واضحة تمكنه من أملاكه وإدارتها والتصرف فيها، مما جعله بتاريخ 2018/11/10 يقوم بالتواصل مع شخص اماراتي الجنسية من أجل توكيله رسمياً بالتصرف في أملاكه الموجودة بدولة الامارات، فكان رد الشخص الاماراتي أن مثل هذا الامر لا يمكن ان يتم امام الجهات الرسمية في دولة الامارات العربية المتحدة لأنه قطري الجنسية، وطلب منه إن كان يرغب في توكيله السفر الى سلطنة عمان لاستخراج توكيل رسمي ليقوم باستخدامه نيابة عنه داخل دولة الإمارات.

#### [المثل الثالث: (ط. ح. ا) 13]

وهي قطرية الجنسية قامت بالتعاقد مع شركة "الكيدرا" للتصميم الداخلي في دبي، للقيام بأعمال تشطيب العقار "فيلا" الخاص بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وكان العمل جار حتى تم توقيفه بسبب التدابير التعسفية أحادية الجانب القائمة على دولة قطر منذ 5 يونيو 2017. وقد تم الاتصال بالشركة "الكيدرا" من قبل المذكورة من أجل اكمال حسب الاتفاق المبرم بينهم لكن لم يتم الرد عليها.

وقدمت المذكورة شكوى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية تحاول الوصول للشركة "الكيدرا" حيث قامت بتاريخ 2018/9/5 بالتواصل مجدداً مع الشركة من أجل استرجاع المبلغ او استكمال العمل المكلفون به، ولم يتم الرد عليها حتى الان.

وأضافت المذكورة أنها لا تستطيع اللجوء إلى القضاء الاماراتي لاستعادة حقها بسبب عدم وجود آية واضحة من قبل السلطات الاماراتية رغم محاولاتها المتكررة دخول دولة الإمارات خلال شهر سبتمبر 2018.

#### [المثل الرابع: (ف. ح. ع) 14]

وهو قطري الجنسية ويملك منزلاً في إمارة دبي من شركة "داماك العقارية" بالتقسيم بقيمة 2,200,000 درهم اماراتي، وقد سدد مبلغ 900,000 درهم إماراتي، وقد حاول التواصل مع الشركة سالفة الذكر وإلى الآن لم يصله أي

12 ملف رقم. 19189 14 ملف رقم. 19372

13 ملف رقم. 18404



كما استمرت الصحف الإماراتية وبشكل كبير في نشر خطابات الكراهية والتحريض على العنف من خلال ترويج الأخبار الكاذبة كقناة سكاى نيوز عبر موقعها الاخباري، الذي خرج عن القيم المهنية والأخلاقية التي تكون أكثر بروزاً لدى وسائل الإعلام. ولم يتم حتى الالتزام بما نص عليه قرار محكمة العدل الدولية.



كما لم تقتصر خطابات الكراهية والعنف على بعض المسؤولين الإماراتيين بل إن القنوات الإعلامية الإماراتية شملها أيضاً مغردون إماراتيون يسعون إلى نشر تلك الخطابات وإي تشويه رموز دولة قطر من خلال السب والقذف واستخدام الالفاظ الخارجة عن حدود الأدب بالتعرض لمسؤوليين وإعلاميين ونشطاء حقوق الإنسان في دولة قطر.



## سادساً: الإطار القانوني

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولم تتحفظ أي منهما على المادة 22 من الاتفاقية الدولية والتي تنص على:

” أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والتي لا تتم تسويتها بالتفاوض أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يكون بناء على طلب من أي طرفي النزاع، يحال إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار، ما لم يوافق المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية”.

وقد أكدت دولة قطر أيضاً على وجود نزاع بين الطرفين بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال حقوق محددة استمرت بانتهاكها دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب التدابير التعسفية أحادية الجانب منها على دولة قطر منذ تاريخ 5 يونيو 2017 وحتى تاريخ هذا التقرير في خرق لمبادئ ونصوص اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. في هذا الشأن قامت محكمة العدل الدولية بإصدار قرارها والذي يلزم دولة الامارات العربية المتحدة باتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقتية للحفاظ على حقوق القطريين، ويلاحظ أن ما قامت به دولة الامارات العربية المتحدة من اجراءات تعسفية تمس جوهر الاتفاقية الدولية **وعلى وجه الخصوص**

**المواد التالية:**

- استهدفت دولة الامارات القطريين على أساس أصلهم الوطني، في انتهاك للفقرة 1 من المادة 1 التي تنص على:

### المادة 1

1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

- بسبب التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة فإن ذلك يجعلها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية لمواطني ومقيمي دولة قطر بموجب المادتين 2 و5 من الاتفاقية اللتان تنصان على:

### المادة 2

1. شجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام،

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً،

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقننة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري،

2. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

## المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

”1” الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،

”2” الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،

”3” الحق في الجنسية،

”4” حق الزواج واختيار الزوج،

”5” حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،

”6” حق الإرث،

”7” الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

”8” الحق في حرية الرأي والتعبير،

”9” الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

”1” الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

”2” حق تكوين النقابات والانتماء إليها،

”3” الحق في السكن،

”4” حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

”5” الحق في التعليم والتدريب،

”6” حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.



- إن دولة الإمارات العربية المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ٤ و٧ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "بفشلها في إدانة الكراهية والتحيز العنصري والتحريض على مثل هذه الكراهية والتحيز على قطر والقطري"، وتنص المادتان على:

#### المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

#### المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

- كما ان دولة الإمارات العربية المتحدة اخفقت في تزويد القطريين ضمن نطاق سلطتها القضائية بحماية فعالة وسبل الانتصاف من أعمال التمييز العنصري، في انتهاك المادة 6 من الاتفاقية التي تنص على:

#### المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

## سابعاً: الاستنتاجات

وقد توصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد دراستها للموقف الراهن إلى الاستنتاجات الآتية:

1. استمرار انتهاك دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق الفئات الأولى بالرعاية من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار سن. وقد تسببت إجراءاتها التعسفية بشكل خاص في الحرمان من التعليم ولم تشمل الأسر والتوقف عن العمل وانتهاك الحق في الصحة لاسيما لتلك الفئات.
2. استمرار عدم تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة في دولة الإمارات العربية المتحدة وممارسة حقهم في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى وما يرتبط به من حقوق أخرى كالحق في الدفاع الذي يشكل مانعاً من إنصاف هؤلاء الضحايا وتعويضهم واسترجاع حقوقهم رغم محاولاتهم العديدة، كما ان قانون تجريم التعاطف الذي أصدرته السلطات الاماراتية في 7 يونيو 2017، والذي ينص على أن التعاطف مع قطر يعد جريمة معاقباً عليها، أدى إلى عرقلة تنفيذ هذا الحق حيث رفض العديد من مكاتب المحاماة الإماراتية توكيلات قصريين خوفاً من وقوعهم تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون المشار إليه.
3. استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الاجراءات المتخذة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 ولم يحل من قضايا المتضررين سوى عدد بسيط جداً.
4. لم تنشأ دولة الامارات العربية المتحدة آلية واضحة لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية وذلك من خلال التعريف أو الإشهار عن أي آلية متخذة يتم اللجوء اليها من قبل الضحايا وتسوية أوضاعهم، بالإضافة إلى عدم إنشائها خطوياً ساخنة لهذا الغرض.

## ثامناً: التوصيات

لا تزال الانتهاكات تُرتكب من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة على الرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية في 23 يوليو 2018 بشأن النزاع المعروض عليها الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. ولا تزال الأوضاع العامة لحقوق الضحايا تثير قلقاً متزايداً ومن ثم يجب معالجتها بصورة عاجلة، إزاء تكرار الانتهاكات التي سُلط الضوء عليها من قبل قرار محكمة العدل الدولية. ويمكن تفادي هذه الانتهاكات إذا ما قام المعنيون من الجهات التي تقع على عاتقها واجبات في هذا الصدد باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية المبينة في التوصيات الواردة أدناه.

### إلى محكمة العدل الدولية:

1. أن تذكر دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتنفيذ بنود القرار الصادر منها في 23 يوليو 2018.
2. إلزام الأطراف بوضع آلية عمل مشتركة واضحة وشفافة لكافة ضحايا الإجراءات التعسفية التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة ومتابعة تنفيذها.
3. الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في هذا التقرير الصادر من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من استنتاجات وتوصيات وجعله من الوثائق الرسمية في القضية القائمة ما بين دولة قطر والإمارات العربية المتحدة.

### إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري

1. دعوة كلا الطرفين إلى إنشاء آلية مراجعة مشتركة وواضحة وشفافة لجميع الأشخاص المتأثرين بالتدابير التعسفية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة وتقديم تقرير عن تنفيذها.
2. مراقبة تنفيذ آلية المراجعة المذكورة أعلاه.
3. مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير في دراسة القضية القائمة بين دولة قطر والإمارات العربية المتحدة.

### إلى دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. الالتزام الفوري بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية.
2. إنشاء آلية مراجعة مشتركة واضحة وشفافة لجميع الأشخاص المتأثرين بالتدابير التعسفية التي اتخذتها والإبلاغ عن تنفيذها إلى محكمة العدل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري.
3. الكف الفوري عن أي تصعيد للأزمة.

### إلى الحكومة دولة قطر:

1. التواصل مع الجانب الإماراتي للتعاون على إنشاء الآلية المشتركة المذكورة أعلاه.
2. العمل على رصد كافة الانتهاكات الحاصلة بعد هذا القرار وتزويد محكمة العدل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري بالتقارير عن ذلك الموضوع.
3. الطلب من لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد تدابير حماية مؤقتة لمنع أي ضرر يتعدى تداركه لحقوق الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
4. تقديم تقرير مفصل عن مدى التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بقرارات محكمة العدل الدولية لكل من:

- رئيس محكمة العدل الدولية.
- الأمين العام للأمم المتحدة.
- مجلس الأمن.
- مجلس حقوق الإنسان.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري

